الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/77

مجلس الأمن

Distr.: General
14 December 2004
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة، أطيب تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المتعلق بحظر انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وتتشرف بأن ترفق طيه، معلومات مقدمة من إدارة الأمن المدني، التابعة لوزارة الداخلية والعدل في فنزويلا، بشأن التدابير التشريعية التي اتخذها بلدنا فيما يختص بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (انظر المرفق).

110305 110305 05-25770 (A)
0525770

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة

التدابير التشريعية التي اتخذتها فنزويلا، فيما يختص بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

الدستور الوطني

تنص المادة ٣٢٤ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، على أن الدولة وحدها هي المخول لها امتلاك الأسلحة العسكرية واستعمالها. ويحول إلى ملكية الدولة، دون تعويض أو إجراءات قضائية، جميع ما يصنع في البلد أو يجلب إليه من تلك الأسلحة. والقوات المسلحة الوطنية هي المؤسسة المختصة بتنظيم ومراقبة تصنيع الأسلحة والذخائر والمتفجرات، واستيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها وتسجيلها، وإجراء الرقابة والتفتيش عليها، والاتجار بها، وحيازتها، واستعمالها.

القانون الأساسي لأمن الدولة

يؤكد القانون الأساسي لأمن الدولة، في مادته ٢٢، أن المواد العسكرية وغيرها من الأسلحة والذخائر والمتفجرات وما شابهها، يتولى تنظيمها والرقابة عليها الجيش الوطني عبر القوات المسلحة الوطنية، وفقا للقانون ذي الصلة وقواعده التنظيمية.

قانون العقوبات

تنص المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات، على أن استيراد الأسلحة، المصنفة بوصفها أسلحة عسكرية بمقتضى قانون الأسلحة والمتفجرات وغيره من الأحكام القانونية ذات الصلة بالموضوع، أو تصنيعها أو حملها أو حيازتها أو التزويد بها أو إخفاءها، يعاقب عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

وعلاوة على ذلك، يقضي الاقتراح المقدم من محكمة العدل العليا، بإصلاح قانون العقوبات، في مادته ٨٢٣، على أن من يستعمل الهندسة الوراثية في إنتاج أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو أسلحة لإبادة الإنسان، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ سنوات و ١٢ سنة وغرامة تتراوح بين ٦٠٠ و ٢٠٠ ١ وحدة ضريبية.

مشروع قانون مكافحة الإرهاب

وختاما، من الجدير بالذكر أن مشروع قانون مكافحة الإرهاب، يقضي بأن كل من يصنع الأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للاشتعال أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو أجهزة التفجير أو يحوزها أو ينقلها أو يمد بها بصورة غير مشروعة بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة.

التدابير التي اتخذتها فترويلا فيما يختص بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل

تعتبر إدارة الشؤون النووية التابعة لوزارة الطاقة والمناجم بجمهورية فترويلا البوليفارية، أن مسألة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، تكتسب أهمية حيوية، وتنصب الإجراءات الآن على هذه المسألة، وفقا للصلاحيات المخولة للإدارة المذكورة من السلطة التنفيذية الوطنية، لكفالة استخدام الطاقة الذرية استخداما سلميا في البلد.

وما برح العمل جاريا بصورة مشتركة، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المسألة، وتم التنسيق في عام ٢٠٠٤، لإيفاد بعثة خبراء في إطار البرنامج الدولي لخدمات المشورة في المجال النووي التابع لإدارة الأمن النووي بالوكالة المذكورة. ووضع أولئك الخبراء تقارير تتضمن توصيات للبلد، ترمي إلى تحسين فعالية أداء السلطة التنظيمية، يجري تنفيذ بعض منها، كما هو الحال بالنسبة إلى الدورة الدراسية الوطنية للتأهب للطوارئ الإشعاعية، التي يجري تدريسها بمقر وزارة الطاقة والمناجم، برعاية الوكالة.

ويشترك في ذلك النشاط مؤسسات شتى ذات صلة ببرامج الطوارئ، من قبيل الدفاع المدني، وإدارة الإطفاء بالعاصمة، والحرس الوطني، والإدارة العامة القطاعية لخدمات الاستخبارات والأمن، وهيئة الصناعة النفطية الفترويلية، ومكتب المدعي العام للجمهورية، ووزارات الداخلية والعدل، والصحة والتنمية الاجتماعية، والتخطيط والتنمية، والبيئة والموارد الطبيعية، والعمل.

وإضافة إلى الأنشطة المذكورة آنفا، يجري تركيب أجهزة للأشعة السينية في المراكز الجمركية الرئيسية بالإقليم الوطني، تتيح لأفراد الدائرة الوطنية المتكاملة للإدارة الضريبية، وكذلك الحرس الوطني، اكتشاف أي مواد من هذا النوع، لدى محاولة إدخالها إلى البلد بصورة غير مشروعة.